الباب الثاني

الإطاري النظري

الفصل الأول: النكاح

أ. تعريف النكاح

النكاح لغة: الضم والجمع والتداخل، يقال: مأخوذ من: تناكحت الأشجار، إذا انضم بعضها إلى بعض، أو من: نكح المطر الأرض، إذا اختلط بثراها، وشرعاً: عقد يتضمن إباحة استمتاع كل من الزوجين بالآخر، على الوجه المشروع[١٢].

النكاح في الشرع: عقد التزويج، والزواج شرعاً: عقد يتضمن إباحة الاستمتاع بالمرأة، بالوطء والمباشرة والتقبيل والضم وغير ذلك، إذا كانت المرأة غير مَحْرم بنسب أو رضاع أو صهر. أوهو عقد وضعه الشارع ليفيد ملك استمتاع الرجل بالمرأة، وحل استمتاع المرأة بالرجل[١٣].

---

[١٢] مجموعة من المؤلفين، **الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة** (١٤٢٤ هـ)، ٢٩١

[١٣] وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، **الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ**، (دمشق: دار الفكر)، ٩، ٦٥١٣.

النكاح في قوانين رقم ١ السنة ١٩٧٤ عن الزواج هو العقد بين زوج وزوجة جسدا وباطنا لأجل تكوين الأسرة السعيدة الدائمة المسندة إلى الرب الأحد.

ب. أدلة إجمالية النكاح

فقد دل على مشروعية النكاح آيات كثيرة: منها قوله تعالى: {فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم}[١٤]، وقوله تعالى: {وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم}[١٥].

و دل على مشروعيته أحاديث كثيرة، منها حديث عبد الرحمن بن يزيد، قال: دخلت مع علقمة، والأسود على عبد الله، فقال عبد الله: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم شبابا لا نجد شيئا، فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر،

---

[١٤] سورة النساء: ٣

[١٥] سورة النور: ٣٢

وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء)[١٦] ، وحديث معقل بن يسار – رضي الله عنه – قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال، وإنها لا تلد، أفأتزوجها، قال: (لا) ثم أتاه الثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثة، فقال: (تزوجوا الودود الولود؛ فإني مكاثر بكم الأمم)[١٧].

و دل في أندونيسيا غلى النكاح قوانين رقم ١ السنة ١٩٧٤ والكتاب الأول من تصنيف الأحكام الإسلامية.

ج. أركان النكاح وشروط صحته

للنكاح ركنان وهما جزآه اللذان لا يتم بدونهما: أحدهما الإيجاب وهو اللفظ الصادر من الولي أو من يقوم مقامه بلفظ إنكاح أو تزويج، وثانيهما

---

[١٦] محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، **صحيح البخاري**، المحقق محمد زهير بن ناصر الناصر (بيروت: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ)، ٧، ٣.

[١٧] أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، **سنن أبي داود**، المحقق محمد محيي الدين عبد الحميد (بيروت: المكتبة العصرية، صيدا)، ٢٢٠.

القبول وهو اللفظ الصادر من الزوج أو من يقوم مقامه، بلفظ: قبلت، أو: رضيت هذا الزواج[١٨].

يشترط في النكاح الآتي[١٩]:

١. تعيين كل من الزوجين: فلا يصح عقد النكاح على واحدة لا يعينها.

٢. رضا كل من الزوجين بالآخر: فلا يصح نكاح الإكراه.

٣. الولاية في النكاح: فلا يعقد على المرأة إلا وليها.

٤. الشهادة على عقد النكاح: فلا يصح إلا بشاهدي عدل مسلمين.

٥. خلو الزوجين من الموانع التي تمنع من الزواج، من نسب أو سبب، كرضاع ومصاهرة واختلاف دين، ونحو ذلك من الأسباب.

٦. تسجيل النكاح في مكتب شؤون الدينية للمسلمين الأندونيسيين عند القوانين رقم ١ السنة ١٩٧٤.

---

[١٨] عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، **الفقه على المذاهب الأربعة**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ)، ٤، ١٩.

[١٩] مجموعة من المؤلفين، **الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة** (١٤٢٤ هـ)، ٢٩٥.

د. النكاح العرفي

النكاح العرفي ضد النكاح القانوني وهو النكاح الصحيح في الدين ولكن لم يسجل في مكتب الشؤون الدينية[٢٠]، ظهر هذا النكاح في أندونيسيا بعد وجود قوانين رقم ١ سنة ١٩٧٤ عن النكاح، وبين في الفصل الثاني أن في أندونيسيا يكون النكاح صحيحا إذا كان النكاح يناسب بأحكام النكاح من كل ملة فيها ولا بد في النكاح التسجيل، للنكاح بأحكام الإسلام التسجيل في مكتب الشؤون الدينية ولغير ذلك التسجيل في مكتب تدوين المدني.

هـ. حكم النكاح العرفي في أندونيسيا

يكون النكاح صحيحا عند الحكم الإسلامي إن تمت أركانه وشروطه ويسبب النكاح وجود حقوق وواجبات بين المتزوجين ولكن في حكم أندونيسيا، لم يكن هذا النكاح صحيحا إن لم يسجل في مكتب الشؤون

[20] Thriwaty Arsal, "Nikah Siri dalam Tinjauan Demografi" *Dalam Sodality Jurnal Sosiologi Pedesaan*, 6.2 (September, 2012), 163.

الدينية لمن ينكح بالحكم الإسلامي ومكتب تدوين المدني لمن ينكح بحكم غير الإسلام[٢١].

و.أسباب حدوث النكاح العرفي في أندونيسيا

النكاح العرفي مشكلة من المشاكل التي كثر حدوثها في أندونيسيا منذ وجود قوانين رقم ١ سنة ١٩٧٤ عن النكاح وفاعله كثير في أندونيسيا من المساكين حتى الأغنياء والشيوخ حتى الشباب، ومن كل الإنسان في أندونيسيا، لأن فيه أسباب تثير حدوث هذا النكاح، منها[٢٢]:

١. ابتعاد عن أشياء محرمة لا يريده الناس مثل الحمل قبل النكاح وإسقاط الجنين.

٢. اعتراف الناس من المساكين أن النكاح في مكتب الشؤون الدينية يحتاج إلى النقود الكثيرة.

٣. لم يصل المتزوجان عمر جواز النكاح وعائلتهما من المساكين.

٤. العقد يعقد العامل أوالعاملة في العمل ويمنعهم من النكاح.

---

[21]Siti Aminah, "Hukum Nikah Di Bawah Tangan (Nikah Sirri)", *Jurnal Cendekia*, 12.1 (Januari, 2014), 24

[22] Eko Setiawan, "Fenomena Nikah Siri dalam Perspektif Sosiologi Hukum.", *Justicia Islamica Jurnal Kajian Hukum dan Sosial*, 13.1 (2016), 141.

٥. الحمل قبل النكاح.

٦. عدم علم الناس عن عواقب وآثار النكاح العرفي.

٧. صعوبة نظام التعدد في أندونيسيا[٢٣].

ز. آثار النكاح العرفي في أندونيسيا

في النكاح العرفي آثار[٢٤]، وهي:

١. تكون المرأة في النكاح العرفي كزوجة غير صحيحة فلا يستحق على النفقة في حياة الزوجية، والتركة إن مات زوجها، وأموال المشاركة إن طلقها زوجها.

٢. تكون مكانة الأولاد في هذا النكاح كالأولاد خارج النكاح الصحيح فلا علاقة مدنية بينهم وأبيهم فلا يستحق على نفقة الحياة والتربية والتركة الموروثة من أبيهم.

٣. وجود قرر المحكمة الدستورية رقم ٤٦/PPU-VIII/٢٠١٠ في مسألة عائشة مختار للحصول على حقوقها وأولادها من النكاح العرفي وبين في

[23]Siti Ummu Adillah, "Analisis Hukum terhadap Faktor-faktor yang Melatarbelakangi Terjadinya Nikah Sirri dan Dampaknya Terhadap Perempuan (Istri) dan Anak-Anak", *Jurnal Dinamika Hukum, 11* (Februari, 2011), 107.

[24]Eko Setiawan, "Fenomena Nikah Siri dalam Perspektif Sosiologi Hukum.", *Justicia Islamica Jurnal Kajian Hukum dan Sosial*, 13.1 (2016), 142 – 145.

هذا القرر أن يجعل علاقة مدنية بين الزوج وأولاده في النكاح العرفي موجودة بتجريبات تكنولوجية[٢٥] لكن له أثر سيء وهو تغيير شريعة الإسلام في أندونيسيا بل قال معظم المجتمع أن القرر يصحح الزنا لأن إقامة الدليل على علاقة مدنبية بين أب وأولاده خارج النكاح تكفي بتجريب[٢٦].

٤. يكون تعدد الزواج لرجال سهلا، لا يحتاجون إلى استئذان زوجاتهم، ولا يكلف بواجبات في حياة أسرية لأن نكاحه لا يصح عند حكم بلد.

ح. تصحيح النكاح في أندونيسيا

في حكم أندونيسيا طريقتان لتصحيح النكاح العرفي وهما[٢٧]:

١. إثبات النكاح في المحكمة الدينية

الدليل على إثبات النكاح هو في تصنيف الأحكام الإسلامية، الفصل السابع وفي إثبات النكاح العرفي طريقان وهما:

---

[25]Gushairi, "Pengaruh keputusan kasus Machica Mochtar terhadap status nasab anak yang dilahirkan dari perkawinan yang tidak didaftarkan di Indonesia.", *Fikiran Masyarakat*, 3.1 (2015), 31.

[26]Ibrahim & Yunardi Nurbaeti, "TINJAUAN YURIDIS HAK ANAK DARI PERKAWINAN SIRI PASCA PUTUSAN MAHKAMAH KONSTITUSI NOMOR 46/PUU-VIII/2010.", *Legalitas: Jurnal Hukum*, 3.2 (2017), 47

[27]Irma Devita "Prosedur Pengesahan Pernikahan Siri" https://irmadevita.com/2013/prosedur-pengesahan-pernikahan-siri/ (23 Desember 2019)

أ. طلب إثبات النكاح إن شاء المتزوجان تصحيح النكاح

ب. ادعاء إثبات النكاح على أحد المتزوجين إن لا يشاء أحدهما تصحيح النكاح.

٢. إعادة النكاح في مكتب الشؤون الدينية.

الفصل الثاني: الإرث

أ. تعريف الإرث

الإرث لغة: بقاء شخص بعد موت آخر بحيث يأخذ الباقي ما يخلفه الميت. وفقهاً: ما خلفه الميت من الأموال والحقوق التي يستحقها بموته الوارث الشرعي. وعلم الميراث: هو قواعد فقهية وحسابية يعرف بها نصيب كل وارث من التركة[٢٨].

الإرث في اللغة مصدر ورث يرث إرثا وميراثا، وهو : انتقال الشيء من شخص إلى شخص أو من قوم إلى قوم وهو أعم أن يكون بمال أو مجد أو علم

---

[٢٨]وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، **الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ**، (دمشق: دار الفكر)، ١٠، ٧٦٥٩.

أو شرف، وتعريفه في الصطلاح هو انتقال الملكية من الميت إلى ورثته الأحياء سواء كان المتروك مالا أو عقارا أو حقا من الحقوق الشرعية[٢٩].

في تصنيف الأحكام الإسلامية الكتاب الثاني عن الإرث فصل مئة وواحد وسبعين حرف (أ) يبين أن حكم الإرث هو الحكم الذي ينظم انتقال ملكية التركة من الميت إلى ورثته وأنصباءهم.

ب. أدلة إجمالية المواريث من الكتاب والسنة

قد ذكر الله آيات المواريث في كتابه الكريم ومنها قال الله تعالى: {للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا}[٣٠] وقال الله تعالى: {يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه

---

[٢٩] محمد علي الصابوني، ا**لمواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة**، (القاهرة: دار الصابوني، ١٤٣٣هـ)، ٢٧.

[٣٠] سورة النساء : ٧

السدس من بعد وصية يوصي بها أو دين آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا فريضة من الله إن الله كان عليما حكيما}[٣١]و قال الله تعالى: {ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار وصية من الله والله عليم حليم}[٣٢] وقال الله تعالى: {تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم}[٣٣]و قال الله تعالى: {يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها

---

[٣١] سورة النساء :١١

[٣٢] سورة النساء :١٢

[٣٣] سورة النساء :١٣

ولد فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين يبين الله لكم أن تضلوا والله بكل شيء عليم}[٣٤]

بين رسول الله صلى الله علي وسلم المواريث في الأحاديث النبوية منها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر)[٣٥] ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهُ فَإِنَّهُ نِصْفُ العلم، وهو ينسى، وهو أول شيء ينزع مِنْ أُمَّتِي)[٣٦]، وحدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن ابن شهاب، عن علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم)[٣٧]و حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن حبيب المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن

---

[٣٤] سورة النساء :١٧٦

[٣٥] محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، **صحيح البخاري**، المحقق محمد زهير بن ناصر الناصر (بيروت: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ)، ٨، ١٥٠.

[٣٦] أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري، **المستدرك في الصحيحين**، المحقق مصطفى عبد القادر عطا (بيروت: دار الكتب العلمية،١٤١١هـ)، ٤، ٣٦٩.

[٣٧] محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، **صحيح البخاري**، المحقق محمد زهير بن ناصر الناصر (بيروت: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ)، ٨، ١٥٨.

جده عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يتوارث أهل ملتين شتى)[٣٨]، وعن حفص بن عمر، حدثنا همام، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: أرادت عائشة، أن تشتري بريرة، فقالت للنبي صلى الله عليه وسلم: إنهم يشترطون الولاء، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "اشتريها، فإنما الولاء لمن أعتق"[٣٩]، وحدثنا آدم، حدثنا شعبة، حدثنا أبو قيس، سمعت هزيل بن شرحبيل، قال: سئل أبو موسى عن بنت وابنة ابن وأخت، فقال: للبنت النصف، وللأخت النصف، وأت ابن مسعود، فسيتابعني، فسئل ابن مسعود، وأخبر بقول أبي موسى فقال: لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين، أقضي فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم: «للابنة النصف، ولابنة ابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت» فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود، فقال: لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم[٤٠].

---

[٣٨] أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، **سنن أبي داود**، المحقق محمد محيي الدين عبد الحميد (بيروت: المكتبة العصرية)، ٣، ١٢٥.

[٣٩] محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، **صحيح البخاري**، المحقق محمد زهير بن ناصر الناصر (بيروت: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ)، ٨، ١٥٥.

[٤٠] محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، **صحيح البخاري**، المحقق محمد زهير بن ناصر الناصر (بيروت: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ)، ٨، ١٥١.

ج. واجبات الوارث على المورث بعد وفاته

بينت واجبات الورثة على المورث بعد وفاته في تصنيف الأحكام الإسلامية، الكتاب الثاني عن حكم المواريث، فصل ١٧٥ فيما يلي:

١. تجهيز الميت من وفاته إلى دفنه

٢. قضاء ديونه من نفقاتمداواته وعلاج مرضه ومطالبته مدينه

٣. تنفيذ الوصاياه

٤. قسمة التركة للورثة المستحقين

في أندونيسيا أموال يحصل عليها المتزوجان في مدة زواجهما وتوزع الأموال بعد فرقتهما إما الفرقة بالطلاق كانت أو بالموت وتسمى بأموال المشاركة، ويكون توزوعها واجبا من واجبات الوارث على المورث بعد وفاته إن كانت فرقتهما بسبب الموت.

د. أسباب الإرث

أسباب الإرث ثلاثة[٤١]: وهي القرابة، والزوجية، والوَلاء.

١. القرابة أو النسب الحقيقية ويسمى عند الحنفية الرحم: فيراد بها القرابة الحقيقية، وهي كل صلة سببها الولادة، وتشمل فروع الميت وأصوله وحواشيه وفروع أصوله،

٢. الزوجية أو النكاح الصحيح: فيراد به العقد الصحيح، سواء صحبه دخول بالزوجة أم لا. وهو يشمل الزوج والزوجة، فإذا مات أحد الزوجين ولو قبل الدخول، ورثه الآخر، لعموم آية التوارث بين الزوجين وهي الآية الثانية عشرة في سورة النساء.

٣. الولاء: فهو قرابة حكمية أنشأها الشارع من العتق، كما ورد في الحديث عن حفص بن عمر، حدثنا همام، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: أرادت عائشة، أن تشتري بريرة، فقالت للنبي صلى الله عليه

---

[٤١] المرجع السابق، ص ٧٧٠٤

وسلم: إنهم يشترطون الولاء، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "اشتريها، فإنما الولاء لمن أعتق"[٤٢]

هـ. شروط الإرث

يشترط لثبوت الحق في الميراث ثلاثة شروط[٤٣] وهي:

١. موت المورث: لا بد من تحقق موت المورث، إما حقيقة، أو حكماً أو تقديراً، بإلحاقه بالأموات فالحقيقي هو انعدام الحياة، إما بالمعاينة كما إذا شوهد ميتاً، أو بالسماع، أو بالبينة والحكمي هو أن يكون بحكم القاضي، إما مع احتمال الحياة أو تيقنها والتقديري هو إلحاق الشخص بالموتى تقديراً، وذلك في الجنين الذي انفصل بجناية على أمه.

٢. حياة الوارث: لا بد أيضاً من تحقق حياة الوارث بعد موت المورث، إما حياة حقيقية مستقرة أو إلحاقه بالأحياء تقديراً فالحقيقية هي الحياة المستقرة الثابتة للإنسان المشاهدة له بعد موت المورث، والتقديرية هي

---

[٤٢] محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، **صحيح البخاري**، المحقق محمد زهير بن ناصر الناصر (بيروت: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ)، ٨، ١٥٥.

[٤٣] وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، **الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ**، (دمشق: دار الفكر)، ١٠، ٧٧٠٧.

الحياة الثابتة تقديراً للجنين عند موت المورث، فإذا انفصل حياً حياة مستقرة لوقت يظهر وجوده عند موت المورث، ولو كان حينئذ مضغة أو علقة، ثبت له الحق في الميراث، فيقدر وجود حياته بولادته حياً.

٣. العلم بجهة الميراث: إن انتفاء المانع وهو ألا يكون هناك مانع من موانع الإرث.

و. موانع الإرث

الموانع جمع مانع وهو في اللغة : الحائل وفي الاصطلاح: هو ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه الوجود والعدم لذاته وهو عكس الشرط[٤٤]، فا مانع في

المانع في الإرث ثلاثة[٤٥] وهو:

[٤٤]صالح بن فوزان الفوزان، **التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية** (الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٠٧هـ)، ٤٥.

[٤٥]المرجع السابق، ص ٤٥.

١. القتل هو فعل ما يكون سببا لإزهاق الروح ومعناه القاتل لا يرث المقتول، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (ليس للقاتل من الميراث شيء)[٤٦]

٢. الرق في اللغة العبودية وفي الشرع هو عجز حكمي يقوم بالإنسان بسبب الكفر[٤٧]، لا يرث الرقيق (العبد) لأن مال الرقيق لسيده.

٣. اختلاف الدين بين الوارث والمورث، حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن ابن شهاب، عن علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم)[٤٨] وحدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن حبيب المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد

---

[٤٦]أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، **السنن الكبرى**، المحقق حسن عبد المنعم شلبي (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ)، ٦، ١٢٠.

[٤٧]صالح بن فوزان الفوزان، **التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية** (الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٠٧هـ)، ٤٥.

[٤٨]محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، **صحيح البخاري**، المحقق محمد زهير بن ناصر الناصر (بيروت: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ)، ٨، ١٥٨.

الله بن عمرو، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يتوارث أهل ملتين شتى)[٤٩].

ز. أقسام الإرث

ينقسم الإرث إلى قسمين[٥٠]، هما:

١. الإرث بالفرض: فهو استحقاق سهم معين مقدر بكتاب الله تعالى، أو سنة رسول الله صلّى الله عليه وسلم، أو بالإجماع.

٢. الإرث بالتعصيب: فهو استحقاق ما أبقته الفرائض، أو استحقاق جميع التركة عند عدم أصحاب الفرائض.

ح. الورثة

---

[٤٩]أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، **سنن أبي داود**، المحقق محمد محيي الدين عبد الحميد (بيروت: المكتبة العصرية)، ٣، ١٢٥.

[٥٠]وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، **الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ**، (دمشق: دار الفكر)، ١٠، ٧٧٣٦.

الورثة جمع الوارث وهو هو الذي يستحق الإرث بسبب من أسبابه، وإن لم يأخذها بالفعل لمانع، فهو مستحق الإرث من غيره لقرابة حقيقية أو حكمية.[٥١]

ينقسم الورثة باعتبار جنسهم إلى قسمين، هما الرجال والنساء، والمجمع على إرثهم من الرجال بطريق البسط خمسة عشر، وهم: الابن، وابنه وإن نزل، والأب، والجد وإن علا، والأخ الشقيق، والأخ للأب، والأخ للأم، وابن الأخ الشقيق، وابن الأخ للأب، والعم الشقيق، والعم للأب، وابن العم الشقيق، وابن العم للأب، والزوج، والمعتق، وأما المجمع على إرثهم من النساء بطريق البسط عشر، وهن: البنت، وبنت الابن، والجدة لأم، والجدة لأب، والأخت الشقيقة، والأخت لأب، والأخت لأم، والزوجة، والمعتقة.[٥٢]

ينقسم الورثة بالنظر إلى الطريقة التي يرثون بها إلى أربعة أصناف[٥٣]:

---

[٥١] المرجع السابق، ص ٧٧٠٧.

[٥٢] وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، **الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ**، (دمشق: دار الفكر)، ١٠، ٧٧٣٨.

[٥٣] صالح بن فوزان الفوزان، **التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية** (الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٠٧هـ)، ٧٢.

١. الوارثون بالفرض فقط: وهم الورثة الذين عينت لهم الشريعة أنصبة محددة بمقتضى نصوص شرعية قطعية ولذلك سميت أنصبتهم فروضا، فهي مفروضة بالنص. وهذه الفروض تكون إما النصف أو الربع أو الثمن أو الثلث أو السدس. ولا يرثون بالتعصيب أبدا بهذه الصفة .وهم: الزوج والزوجة والأم والجدتان والأخ للأم والأخت للأم.

٢. الوارثون بالتعصيب فقط وهم الورثة الذين لم تعين لهم الشريعة أنصبة محددة ولكنها عينت لهم طريقة يرثون بها. فالوارث بالتعصيب قد يحوز كل التركة إذا لم يوجد وارث غيره، أو ما بقي منها بعد أن يأخذ الوارثون بالفرض أنصبتهم إذا وجدوا. وقد لا يرث إذا وجد معه وارث آخر بالتعصيب أقرب منه إلى الموروث، كالأخ الشقيق لا يرث مع الابن. ويستثنى من الحجب الابن. وهم: الابن، وابن الابن وإن نزلا، والأخ الشقيق، والأخ للأب، وابن الأخ الشقيق وابن الأخ للأب وإن نزلوا، والعم الشقيق، والعم لأب، وابن العم الشقيق وابن العم للأب وإن نزلا، والمعتق والمعتقة.

٣. الوارثون بالفرض وبالتعصيب مع الجمع بينهما: وهم الورثة الذين قد يرثون بالفرض أحيانا وبالتعصيب تارة أخرى وأحيانا يجمعون بين الفرض والتعصيب من نفس التركة. كالأب إذا وجد مع البنت، فيرث١/٦ بالفرض وترث البنت١/٢ ، والباقي وهو١/٣ يأخذه الأب أيضا بالتعصيب والجد يقوم مقام الأب في الإرث إن لم يكن فيه الأب.

٤. الوارثون بالفرض وبالتعصيب دون الجمع بينهما: وهم الورثة الذين يرثون بالفرض في حالات معينة ويرثون بالتعصيب في حالات أخرى، لكنهم لا يرثون بالفرض والتعصيب من نفس التركة أبدا .وهن إناث: البنت فأكثر، وبنت ابن فأكثر، والأخت الشقيقت فأكثر، والأخت لأب فأكثر إن لم يكن معهن المعصب.

ط. أنصباء الورثة

بين الله سبحانه وتعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم أنصباء الورثة وكذلك كتبت في تصنيف الأحكام الإسلامية، الكتاب الثاني عن حكم المواريث، فصل ١٧٦ حتى ١٩١ فيما يلي:

١. يرث الابن كامل التركة إذا انفرد أو الباقي إذا وجد أصحاب الفروض أو مثل حظ الأنثيين إذا وجد معه أخته الشقيقة أو أخواته الشقيقات أو التساوي إذا وجد معه أخوه الشقيق أو إخوته الأشقاء.

٢. يرث ابن الابن وإن نزل كامل التركة إذا انفرد أو الباقي إذا عدم الأبناء ووجد أصحاب الفروض أو مثل حظ الأنثيين إذا عدم الأبناء ووجد معه أخته الشقيقة أو أخواته الشقيقات أو التساوي إذا عدم الأبناء ووجد معه أخوه الشقيق أو إخوته الأشقاء.

٣. يرث الأب كامل التركة إذا انفرد أو الباقي إذا عدم الفرع الوارث ووجد أصحاب الفروض أو السدس إذا وجد الفرع الوارث ذكر أو السدس والباقي إذا عدم الفرع الوارث المذكر، ووجد أصحاب الفروض وإن لم تستغرق ال الفروض التركة.

٤. يرث الجد كامل التركة إذا انفرد أو الباقي إذا عدم الفرع الوارث ووجد أصحاب الفروض وعدم الأب أو السدس إذا وجد الفرع الوارث ذكر

وعدم الأب أو السدس والباقي إذا عدم الفرع الوارث المذكر، ووجد أصحاب الفروض وعدم الأب وإن لم تستغرق ال الفروض التركة.

٥. يرث الزوج النصف إذا عدم الفرع الوارث أو الربع إذا وجد الفرع الوارث

٦. يرث الأخ الشقيق كامل التركة إذا انفرد أو الباقي إذا عدم المعصب الحاجب له ووجد أصحاب الفروض أو مثل حظ الأنثيين إذا عدم أصل أو فرع وارث مذكر ووجد معه أخته الشقيقة أو أخواته الشقائق.

٧. يرث الأخ لأب كامل التركة إذا انفرد أو الباقي إذا عدم المعصب الحاجب له ووجد أصحاب الفروض أو مثل حظ الأنثيين إذا عدم أصل أو فرع وارث مذكر ووجد معه أخته الشقيقة أو أخواته الشقائق.

٨. يرث ابن الأخ الشقيق كامل التركة إذا انفرد أو الباقي إذا عدم المعصب الحاجب له ووجد أصحاب الفروض.

٩. يرث ابن الأخ لأب كامل التركة إذا انفرد أو الباقي إذا عدم المعصب الحاجب له ووجد أصحاب الفروض.

١٠. يرث العم الشقيق كامل التركة إذا انفرد أو الباقي إذا عدم المعصب الحاجب له ووجد أصحاب الفروض.

١١. يرث العم لأب كامل التركة إذا انفرد أو الباقي إذا عدم المعصب الحاجب له ووجد أصحاب الفروض

١٢. يرث ابن العم الشقيق كامل التركة إذا انفرد أو الباقي إذا عدم المعصب الحاجب له ووجد أصحاب الفروض.

١٣. يرث ابن العم لأب كامل التركة إذا انفرد أو الباقي إذا عدم المعصب الحاجب له ووجد أصحاب الفروض.

١٤. ترث البنت والبنات نصف التركة عند عدم المعصب وهو الابن وعدم المشاركة وهي البنت ووجود المعصب يأخذ الباقي، أو الثلثان عند عدم المعصب وهو الابن ووجود المشاركة وهي البنت فأكثر ووجود المعصب يأخذ الباقي، أو نصف حظ الذكر عند وجود المعصب وهو الابن، أو النصف والباقي إذا انفردت أي لا وارث إلا هي، أو الثلثان والباقي إذا انفردن بالتساوي أي لا وارث إلا هن.

١٥. ترث بنت الابن وبنات الابن نصف التركة عند عدم الفرع الوارث الأعلى منها وعدم المعصب وهو ابن الابن وعدم المشاركة وهي بنت الابن، أو السدس تكملة للثلثين عند عدم الفرع الوارث الأعلى منها وعدم المعصب وهو ابن الابن وإذا انفردت البنت بالنصف فرضا، أو نصف حظ الذكر عند عدم الفرع الوارث الأعلى منها ووجود المعصب وهو ابن الابن، أو الثلثان بشروط: عند عدم الفرع الوارث الأعلى منها وعدم المعصب وهو ابن الابن ووجود المشاركة وهي بنت الابن فأكثر، أو النصف والباقي إذا انفردت أي لا وارث إلا هي، أو الثلثان والباقي إذا انفردن بالتساوي أي لا وارث إلا هن.

١٦. ترث الأم الثلث عن عدم الفرع الوارث وعدم جمع من الإخوة الوارثين أو على قول إن لم يرثوا يحجبونها إلى السدس، أو السدس عند وجود الفرع الوارث ووجود جمع من الإخوة الوارثين أو على قول إن لم يرثوا يحجبونها إلى السدس وأن لا تكون المسألة إحدى العمريتين، أو

ثلث الباقي في إحدى العمريتين (زوج أو زوجة مع الأب والأم)ن، أو الثلث والباقي إذا انفردت أي لا وارث إلا هي.

١٧. ترث الجدة والجدات (من جهة الأب والأم) السدس عند عدم الأم وإن كانت أكثر من جدة وأن يكن في درجة واحدة، أو السدس والباقي إذا انفردت أو انفردن وكن في درجة واحدة.

١٨. ترث الزوجة أو الزوجات الربع إذا عدم الفرع الوارث، أو الثمن إذا وجد الفرع الوارث.

١٩. ترث الأخت الشقيقة والأخوات الشقائق النصف عند عدم الفرع الوارث وعدم الأصل الوارث من الذكور وعدم المعصب وهو الأخ الشقيق وعدم المشاركة وهي الأخت الشقيقة ووجود صاحب الفرض يأخذ فرضه، أو الثلثان بشروط عند عدم الفرع الوارث وعدم المعصب وهو الأخ الشقيق ووجود المشاركة وهي الأخت الشقيقة فأكثر وعدم الأصل الوارث من الذكور، أو نصف حظ الذكر عند عدم الفرع الوارث وعدم الأصل الوارث من الذكور ووجود المعصب وهو الأخ الشقيق، أو

الباقي إذا أن يكن عصبة مع بنت فأكثر أو بنت الابن فأكثر وعدم الفرع الوارث وعدم الأصل الوارث من الذكور وإن لم تستغرق ال الفروض التركة، أو النصف والباقي إذا انفردت أي لا وارث إلا هي، أو الثلثان والباقي إذا انفردن بالتساوي أي لا وارث إلا هن.

٢٠. ترث الأخت لأب والأخوات لأب النصف عند عدم الفرع الوارث وعدم الأصل الوارث من الذكور وعدم المعصب وهو أخوها وعدم المشاركة وهي أختها وعدم الأخ الشقيق والأخت الشقيقة، أو الثلثان عند عدم الفرع الوارث وعدم المعصب وهو أخها ووجود المشاركة وهي أختها فأكثر وعدم الأصل الوارث من الذكور وعدم الأخ الشقيق والأخت الشقيقة، أو نصف حظ الذكر عند عدم الفرع الوارث وعدم الأصل الوارث من الذكور ووجود المعصب وهو أخها وعدم الأخ الشقيق والأخت الشقيقة، أو الباقي إن أن يكن عصبة مع بنت فأكثر أو بنت الابن فأكثر وعدم الفرع الوارث وعدم الأصل الوارث من الذكور وعدم الأخ الشقيق والأخت الشقيقة وعدم المعصب وهو أخها وإن لم تستغرق

ال الفروض التركة، أو السدس تكملة للثلثين عند عدم الفرع الوارث وعدم الأصل الوارث من الذكور وعدم المعصب وهو أخوها وإذا انفردت الأخت الشقيقة بالنصف فرضا، أو النصف والباقي إذا انفردت أي لا وارث إلا هي، أو الثلثان والباقي إذا انفردن بالتساوي أي لا وارث إلا هن.

٢١. يرث الإخوة لأم والأخوات لأم الثلث إن أن يكونوا اثنين فأكثر ذكورا أو إناثا أو ذكورا وإناثا بالتساوي وعدم الفرع الوارث عدم الأصل الوارث من الذكور، أو السدس إذا انفرد أحدهما ذكرا أو أنثى وعدم الفرع الوارث وعدم الأصل الوارث من الذكور، أو الثلث والباقي إذا انفردوا أي لا وارث إلا الأخوة لأم أو الأخوات لأم أو جمعهما وأن يكونوا اثنين فأكثر بالتساوي، أو السدس والباقي إذا انفرد أي لا وارث إلا الأخ لأم أو الأخت لأم.

ي. عدالة المواريث في الإسلام

أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية التي تُنصف المرأة، وتُظهر عدالة الشريعة في المحافظة على حقها، وتبين أن المرأة لا تظلم في حال من الأحوال، كما ترد الشبهات التي تثار حول ظلم الشريعة للمرأة وقد بين في القرآن والسنة أنها تأخذ نصيبها أما أو بنتا أو أختا أو زوجة على اختلاف مواقعها، وهي تتساوى مع الرجل في أصل الميراث فلا يرث الابن إلا وترث البنت، ولا يرث الأب إلا وترث الأم، ولا يرث الأخ إلا وترث الأخت وهكذا في سائر الورثة، وتساوي المرأة الرجل في شروط الإرث، وأسبابه، وموانعه، فلا يرث الرجل إلا إذا تحققت فيه شروط الميراث وأسبابه وانتفت موانعه، كذلك المرأة لا بد أن تتوافر فيها الشروط والأسباب وتنتفي الموانعِ، ليتحقق لها الميراث، وهناك حالات كثيرة يترجح فيها جانب المرأة على الرجل، كأن ترث بالفرض، ولو كان الرجل مكانها لورث بالتعصيب، وصاحب الفرض لا بد أن يناله نصيب من التركة، أما صاحب التعصيب فيمكن ألا يبقى له من التركة شيء، وهناك حالات يترجح فيها جانب وارث على آخر بسبب المرأة، فيرث التعصيب أولى رجل ذكر، وقد يتساوى اثنان من العصبات في الدرجة والجهة، كالأخ الشقيق والأخ لأب، فيحجب الشقيق الأخ لأب، بسبب ارتباطه بالميت عن طريق الأم، وقد ترث المرأة أكثر من الرجل في أحوال عديدة، وذلك إذا كانت صلة قرابتها بالميت أقوى منه كالبنت والأخ، والبنت والزوج، أو أكثر حاجة للمال منه كالبنت والأب، إذا ورث الرجل أكثر من المرأة في بعض الأحوال فذلك لحكم وأسباب عديدة كأن يكون أكثر حاجة للمال منها

كالابن والأم أو لأن أعباءه المالية أكثر كالابن والبنت، فالابن مكلف بالإنفاق ودفع المهر وتأسيس البيت والغرامات والديات ونحو ذلك[٥٤].

[٥٤]نمر محمد الخليل النمر، "**إنصاف المرأة في أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية**."، *المنارة*، ١٥.٢ (سبتمبر، ٢٠٠٨)، ٤٠.